

معوقات ممارسة المرأة

للحقوق السياسية

في الوطن العربي

د. عويسات فتيحة

جامعة سعيدة

أ. عموري محمد رسيم

كلية العلوم القانونية والسياسية

والاجتماعية بتونس

ملخص :

تهدف هذه الورقة البحثية للوقوف عند أهم المعوقات التي تحول دون تجسيد ممارسة فعلية للحقوق السياسية لدى المرأة العربية. فبعد الخطابات التي راجت حول دور المرأة في التنمية وما يرفقها من مشاركة سياسية لها، يثبت الواقع أن هذه المشاركة لم تكن غلا على المستوى النظري، ما عدا تلك المحاولات المندثرة هنا وهناك لتقلد المرأة لبعض المناصب القيادية، وهي في حقيقة الأمر مشاركة شكلية.

ولقد توصلنا إلى وجود العديد من المعوقات ذات الطبيعة المختلفة، منها ما يتعلق بالجانب القانوني، ومنها ما يتعلق بالجانب الديني ومنها ما يتعلق بالجانب الثقافي الاجتماعي، ومنها ما يتعلق بالمرأة نفسها وبنظرتها للمشاركة في الحياة السياسية

abstract

his research paper aims to identify the most important obstacles that prevent the actualization of the actual exercise of political rights in the Arab mirror. After the speeches about the role of women in development and the accompanying political participation, the reality proves that this participation was not glorified at the theoretical level, except those attempts that are scattered here and there to mirror the mirror of some leadership positions, which is in fact a formality.

We have found many obstacles of a different nature, including the legal aspect, including the religious aspect, including the cultural and social aspect, including the woman herself and her view of participating in political life.



مقدمة :

إن الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ليس ترفاً أو بحثاً عن حقوق على النمط الغربي، وإنما هو ضرورة ملحة، يجب أن يتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة وإعلام ومؤسسات المجتمع المدني. فلا تزال المشاركة السياسية للمرأة تحبو وأمامها الكثير لتصل إلى المشاركة الحقيقية والفعالية في صنع القرار، وهذه المشاركة هي التي ستكفل لباقي نساء الوطن الحصول على حقوقهن لأن هناك من يطالب ويبحث عنها، فاعتبار أن مشاركة المرأة اقتصادياً واجتماعياً عاملاً جوهرياً يكون طريقاً نحو التمكين السياسي والمشاركة السياسية. إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهونة بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، بحيث تتوقف هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور.

ومن هذا تطرح الاشكالية التالية :

ماهي العراقيل التي تصادف المرأة في الممارسة السياسية ؟

باستقراء الواقع العملي للحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة، تتكون لدينا رؤية بوجود خلل في البيان التشريعي في مجتمعاتنا العربية، ويرجع السبب إلى وجود عدد من المعوقات المؤثرة في هذا البيان اتجاه حقوق المرأة، ومدى تطبيق الالتزامات الدولية للمجموعة العربية، من خلال الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المنظمة إليها، ودورها في تطوير البنيان القانوني العربي لصالح حقوق المرأة، بالإضافة إلى ارتباط الحقوق السياسية للمرأة بقضية الوعي القانوني لدى النساء. أما الجانب الاجتماعي فله نفس الرؤية بالنسبة للجانب القانوني إذ يوجد خلل في مجتمعاتنا لوجود عدد من المعوقات الاجتماعية التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها السياسية بالشكل الأمثل، ومن هذا يتأثر الواقع العملي للحقوق السياسية للمرأة بعدد من المعوقات وهذا ما سنتعرض له كالتالي :

المبحث الأول : المعوقات القانونية:

إن نضال المرأة الطويل والمعارك السياسية والفكرية والتنظيمية التي قادتها توج بتكريس حقها ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية في الدول العربية من بينها الجزائر التي دعمت من خلال التعديل الدستوري "مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة". "إلا أن الأبحاث الميدانية بينت ضعف المشاركة السياسية للمرأة، باعتبار أن النساء لا يمكنهن الإسهام في الحياة السياسية إلا إذا تمكن من الحصول على الاستقلالية والتوفيق بين الواجبات والمسؤوليات. وعلى الرغم من الدور العام الذي تلعبه بعض الحركات النسائية المحلية والدولية، إلا أنها مازالت محكومة في معظم الأحيان بالارتباط بالدوائر الحاكمة وبالأنظمة، فلم يصل دورها للتأثير القوي والفعال في مساندة الحقوق القانونية للمرأة بل وقفت عاجزة أحيانا حتى عن حماية الحق في الحياة للمرأة في الجزائر، أو الدفاع عن الهوية في فلسطين⁽¹⁾، بل لم يكن لها دور فعال في مساندة المرأة المحاصرة في العراق وسوريا، وإن نجحت في بعض الأحيان في بعض الأمور كمحو الأمية، إلا أنها لم تنجح في خلق رأي عام قوي ومساند أو جماعات ضغط منظمة لتحقيق تقدم فيها. يتأثر الواقع العملي للحقوق السياسية للمرأة بعدد من المعوقات المؤثرة ومنها الإرادة السياسية والدين وغيرها من المعوقات التي سنتناولها فيما يلي:

المطلب الأول : الوعي القانوني لدى المرأة :

تجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباطا وثيقا بين الحقوق السياسية للمرأة وقضية غياب الوعي بهذه الحقوق القانونية، لأن إقرار الحق في مواد القانون يرتبط بممارسة الفعيرة بالتنفيذ وهذا يتوقف على عمق الوعي بهذا الحق، ووجوده.

بالإضافة إلى قضية الجهل بالحقوق القانونية في أوساط النساء، ومدى مساهمتهم في بناء المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حيث لا تعطي المرأة صوتها للمرشحات السيدات، وذلك لعدم وعي السيدات بأهمية أن تمثلن من قِبَل-تنوب عنهن، لهذا يجب تعميق الوعي القانوني للنساء بصورة أكثر إيجابية من أجل ترسيخ حقوقها القانونية والسياسية من خلال برامج محو الأمية وتشجيع دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة بقضايا المرأة.

إن الالتزام الدولي للدول المنظمة للاتفاقية من المفترض أن يترتب عليه اتخاذ خطوات فعالة في مجال إدراج حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية في أحكام الدستور والقوانين ومعالجة مناهج التعليم، وبرامج لزيادة الوعي الشعبي ومعالجة القصور في وسائل الإعلام، والقضاء على التمييز ضد المرأة في التعيين في المناصب الحكومية واعتماد التشريعات التي تساهم في إدماجها في المشاركة في المجتمع المدني.

ومن الضروري برأينا أن ت لعب الجامعة العربية دورا هاما في تنفيذ الأهداف التي سعت اتفاقية أشكال التمييز لتحقيقها والاستعداد على المستوى الوطني والإقليمي لاستعراض التقدم المحرز في مجال النهوض بواقع المرأة العربية، وتعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية في سنة 1996، والتي تسعى إلى تكريس تمثيل أفضل للنساء سياسيا من خلال إضافة المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري 2008 وأبعته بقانون عضوي رقم 12/03، يعطي نسبة مشاركة المرأة سياسيا 30 % ، واعقبة التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 في مادة 35 والمادة 36 التي تؤكد على ترقية التناسف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وكذا تشجيع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية.

المطلب الثاني : الإرادة السياسية

لم يصبح تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ترفا أو بحثا عن حقوق، وإنما هو ضرورة ملحة يجب أن يتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة وإعلام، حيث لا تزال المشاركة السياسية للمرأة لم ترق إلى المستوى المطلوب لتصل إلى المشاركة الحقيقية والفعالية في صنع القرار.

إذ يشهد الواقع على انحياز القرار السياسي في هذا القطر وذلك يجعل التطور السياسي لإقرار الحقوق السياسية للمرأة حدثا في أزمنة التحول الثوري والإصلاحي⁽²⁾.

فمن بين عوامل تراجع المشاركة للمرأة⁽³⁾ هو عدم وجود إرادة سياسية مترجمة إلى واقع عملي، وتراجع القوى السياسية المؤمنة بالديمقراطية وحقوق المرأة على صعيد الأحزاب، وأيضا عدم وجود حركة نسائية نشطة أو مؤسسات فاعلة تمكن المرأة من تصدر المجتمع والدفاع عن حقها في المشاركة السياسية، زد على ذلك الإرث الاجتماعي والثقافي الذي لا يزال يرى المرأة جزءا تابعا وليس عنصرا فاعلا، فالنظرة الأبوية والتفكير الذكوري يتحكم في المجتمع.

وبما أن الإرادة السياسية عائق لممارسة المرأة حقوقها السياسية، فهناك معركة كبرى من معارك الديمقراطية أمام الحركة النسائية العربية وهي النضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي أولا، في طريقة صياغته، وفي مضمونه وهذا الدستور لا يمكن أن يكون ديمقراطيا إلا إذا اعتمد على مرجعية حقوق الإنسان، وعلى المساواة بين الرجال والنساء في تلك الحقوق، باعتباره الدستور القانوني الأسمى للدولة، والدولة لا يمكنها أن تكون ديمقراطية أولا إلا بدستور ديمقراطي.

المطلب الثالث: دور الدين والاختلاف الحضاري النسبي

تؤثر المؤسسات الدينية سلباً أو إيجاباً في البنيان التشريعي المختص بحقوق المرأة ودورها الاجتماعي والسياسي. فهناك اتجاهات دينية لها تأثير في مدى تقبل الرأي العام لفكرة تعديل أو إقرار حق المرأة في إطار القانون وقد تؤدي فتوى هنا أو هناك إلى تراجع هذا التغيير التشريعي أو إقراره ومع ارتباط المؤسسات الدينية الرسمية في معظم الدول بالإرادة السياسية للدولة.

يصبح هذا الدور خطيراً وهاماً لتأثيره على دوائر صنع القرار في المجتمع تشريعياً كان أو تنفيذياً أو قضائياً⁽⁴⁾. وتلعب بعض التيارات الإسلامية السياسية (المتطرفة) دوراً سلبياً في ترسيخ الحقوق الخاصة بالمرأة عامة وحقوقها السياسية خاصة، لأن غالبية هذه التيارات لا ترى في المرأة إلا مصدراً للغواية وتحصرها بحجاب العقل وتحدد كل اتجاهات فكرية مستتيرة بمواجهة دينية ووفقاً لما تتبناه هذه التيارات من مفاهيم تستند لآراء فقهية تتجه للحجود أو التراجع⁽⁵⁾. إلا أن تأثيرها الأقوى على مضمون الحقوق السياسية للمرأة غالباً ما يدفع السلطة السياسية إلى التراجع عن إقرار الحق أو تطويره حفاظاً على الأمن والاستقرار في البلاد.

هناك اختلاف واضح في التطور الاجتماعي والحضاري النسبي من مدينة إلى مدينة أخرى، وهذا يؤثر نسبياً على التباين في إقرار الحقوق السياسية للمرأة سواء بمنحها حقوقها السياسية أو منعها باعتبارها مدناً محافظاً، رغم أن المرأة قطعت شوطاً كبيراً وكسرت الطابوهات فأصبح منها القاضية والمحامية والطبيبة والمعلمة والمديرة في مدن تعتبر نفسها محافظة فقط عندما تطالب المرأة حقها في ممارسة النشاط السياسي، إذ أصبح هذا الاختلاف عائفاً يحول دون تولي المرأة المراكز السياسية ودورها ينحصر في الانتخاب فقط. ويعد غياب القوانين المنصفة للمرأة عاملاً رئيسياً في ضعف مشاركتها في الحياة السياسية. فالمشروع في العديد من الدول ينظر إلى قضية المشاركة السياسية نظرة متيسرة، فيركز على منحها حقوقها السياسية دون أن يمنحها حقوقها المدنية، في حين أن استقامة الأولى تعتمد على استقامة الثانية، فالمرأة التي تعاني من غياب قانون الأحوال الشخصية ينصفها ويعيد لها كرامتها لا يهتمها أن تشارك في المجال السياسي لأنها منشغلة بمهامها الشخصية.

المطلب الرابع: الاتجاهات الإعلامية السائدة :

المعروف أن صورة المرأة في الإعلام لا تستند لقاعدة معلومات متجددة، ولا لدراسات علم الاجتماع الخاص بالمرأة والأسرة، ولا تنتج مواد إعلامية توثق للصورة الإيجابية وتبرز دور المرأة بشكل يتضمن تصحيحاً لنظرة المجتمع لها ودورها الفعلي في التنمية ومن ثم حقها في المساواة أمام القانون وضمان حقوقها السياسية. بل على العكس فغالبا ما تؤدي الصورة المشوهة للمرأة العاملة المسترجلة إلى تراجع إيمان المجتمع بدور المرأة العاملة وتسهيل المهمة للمطالبين لسحب حق العمل منها وعودتها للبيت⁽⁶⁾.

وتظهر الصورة والرسائل الإعلامية للمرأة طرفاً اجتماعياً سلبياً وثابتاً بالإضافة إلى تعميق التمييز بين الذكور والإناث في القدرات العقلية والثقافية، ما يعكس تفضيلات قيمة واضحة وللإجحاف بالمرأة ويثبت الصورة الإعلامية الذكورية في مجتمعنا.

وبسبب ذلك يجب تصحيح الصورة المشوهة للإعلام من خلال اهتمامه بصورة أكثر بقضايا المرأة ومساهمتها في حملة بناء المجتمع لقضاء واجباتها على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني : المعوقات الاجتماعية:

يتأثر الواقع العملي لممارسة المرأة لحقوقها لمجموعة من المعوقات الاجتماعية المؤثرة وهذا ما سنوضحه ضمن الفروع التالية :
المطلب الأول : ظاهرة الزواج المبكر وازدياد النسل:

تعد ظاهرة الزواج المبكر للمرأة ومخاطر الحمل المبكر والمتأخر من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية عامة والجزائرية بخاصة.

حيث لا تستطيع الاندماج داخل الهيئات السياسية بسبب خوفها على عائلتها وأسرقتها وكذلك مسؤولية المرأة في التوازن بين حق الطفل المولود في الرعاية والاحتضان والإرضاع الوالدي وحق الزوج بالقيام بواجباتها اتجاهه⁽⁷⁾. مما لا يتيح لها فرصة المشاركة السياسية أو في الخروج للانتخاب.

المطلب الثاني : ظاهرة ازدياد النسل

تعد ظاهرة ازدياد النسل من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية، فارتفاع عدد أفراد الأسرة وخاصة الذكور مع الصعاب الحياة الاقتصادية والتفاوت الكبير بين الأولاد يجعل الولد الأكبر أباً للصغير، والفتاة أمّاً صغيرة وهي مازالت بحاجة إلى رعاية لكونها في مرحلة التكوين⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: ظاهرة انتشار الطلاق

تعتبر ظاهرة انتشار الطلاق من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد مجتمعاتنا العربية نظراً لما ينجم عنه من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية، لاسيما إذا كانت المرأة لا تملك ما يتيح لها أن تستمر في حياة تضمن لها العيش الكريم وتفكك الأسرة وتشرد الأولاد. مما يجعل المرأة تنشغل فقط بمشاكلها الخاصة والنفسية دون أن يكون لها رغبة في الانخراط السياسي أو المشاركة السياسية مما يؤدي إلى تراجع المرأة في المشاركة السياسية⁽⁹⁾.

المطلب الرابع : ظاهرة العنف ضد المرأة:

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة تهدد الأسرة العربية، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك أن العنف الممارس ضد الإناث عموماً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقة المرأة بالرجل، وهي علاقة فوقية من جانبها ودونية من جانبها، أي أن العنف يحدث بسبب علاقة التبعية بين الرجل والمرأة، وبسبب النظرة الاجتماعية التي تتلخص في أن حاجات المرأة وهويتها وحمايتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل الذي يصبح الحامي والمعتدي في نفس الوقت⁽¹⁰⁾.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف العنف :

أنه سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على الشدة والقوة والإكراه، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.

للعنف أنواع مختلفة، فمنها ما هو أسري واجتماعي وسياسي⁽¹¹⁾ :

• العنف الأسري : هو أكثر العنف شيوعاً، وغالباً ما تكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل الأسرة، ويحدث إما بالضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث،

• العنف الاجتماعي : الناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود دور ووظيفة،

ويتمثل في الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وهي المؤسسات التعليمية والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

• العنف السياسي : الناتج عن تلازم النظرة الدونية للمرأة كإنسان مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة، واعتبارها كائنا لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، فحرمان المرأة من التعبير عن رأيها السياسي وعدم السماح لها بالمشاركة في صنع القرار ومنعها من حق التصويت والتصدي لمناصب في الدولة، يعتبر من أهم مظاهر العنف السياسي. وأسباب العنف ⁽¹²⁾ يمكن إرجاعها إلى :

- النظرة الخاطئة التي لا ترى أهلية حقيقة للمرأة كإنسان كامل الإنسانية حقا وواجبا،
- التوظيف السيئ للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة،
- التقاليد والعادات الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة،
- ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والوطنية وتفعيل دورها السياسي والاجتماعي،
- الاستبداد السياسي المانع مع تطور المجتمع ككل،
- ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة،
- الآثار السلبية لتدهور المستوى التعليمي والتربوي والصحي.

الخاتمة :

تعد المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة جزءا أساسيا من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع، وعلى رغم من تنامي دور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن دورها في المجال السياسي لا يزال ضعيفا ولاسيما في مراكز صنع القرار وفي المؤسسات التمثيلية.

وانطلاقا من إيماننا الراسخ بأن المشاركة السياسية للمرأة ليست مجرد تفعيل بمقتضى دستوري فحسب، إنما هي ثقافة جديدة تساهم في تغيير العقلية والسلوكيات من خلال توفر كل الوسائل المتطلبة لذلك بدءا كم التنشئة الديمقراطية، ومواصلة النساء للنضالات والمجهودات التي تم تسجيلها في هذا المجال.

تفعيل دور الإعلام للتعريف بمكانية وحقوق المرأة، وإعداد كوادر نسائية مؤهلة لخوض المعارك الانتخابية. ومن خلال ما تقدم في القضاء على هذه المعوقات ومن أجل النهوض بالمرأة العربية والجزائرية خاصة، والإسهام في معالجة المسائل المطروحة ينبغي وضع استراتيجيه شاملة لكافة المجالات لحماية حقوق المرأة السياسية وتأكيد دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وترسيم الموقع القانوني للمرأة على أسس وقوانين وتشريعات تنظم هذه المسائل، تهدف إلى رصد الواقع التطبيقي لهذه المجموعة من القوانين والتشريعات. وهذا ما تبنته الجزائر لحماية حقوق المرأة السياسية عن طريق قانون عضوي خاص بها، يسمح لها بالمشاركة السياسية الفعلية.

المراجع

- الرقابة على الدستورية دراسة في الأنظمة الدستورية المغاربية، النظام الدستوري المغربي د. زينب الحجوي الطبعة الأولى 2018 - منشورات.

- نظم الرقابة مع دستورية القوانين د. مراد عبد العزيز محمد سليمان

- المادة 03 من القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 22 سبتمبر 2018 م -3 در - إثارة الدفع بعدم الدستورية.

- الجريدة الرسمية نص المادة 188 من دستور 2016 - الدستور الجزائري 2016، الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات من المادة 32 حتى المادة 73.

- محمد المنجي - دعوى عدم الدستورية - دار المعارف

- الجريدة الرسمية الجزائرية- العدد 55 - تنص المادة 8 على " يتم إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا تم إستيفاء الشروط الآتية :

• أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.

• أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التسريح بمطابقته للدستور باستثناء حال تغيره للظروف " القانون العضوي رقم 16-18 المؤرخ في 2018/09/23 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية " .

- د. مراد عبد العزيز محمد سليمان: نظم الرقابة مع دستورية القوانين - دراسة مقارنة - الطبعة الثانية

- رسالة دكتوراه "قضاء الدستورية" - د/عادل محمد شريف - 1988،

الهوامش

^{1/} أ. وسام حسام الدين الأحمد - حقوق المرأة والطفل - مرجع سابق - ص 218

^{2/} أ. وسام حسام الدين الأحمد - حقوق المرأة والطفل - مرجع سابق - ص 210

^{3/} دراسة للأستاذ عز الدين أحمد - تحت عنوان " مشاركة المرأة السياسية خطوة أولى للإنصاف "، مجلة الدستورية، الطبعة الثانية، 1998، ص 15

^{4/} محمد رشيد العويد - من أجل تحرير حقيق للمرأة، دار ابن حزم، بيروت 1993، ص 120

^{5/} د. حسين الحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 225

^{6/} د. حسين الحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف - مرجع سابق - ص 230

^{7/} أ. وسام حسام الدين الأحمد - مرجع سابق - ص 231

^{8/} د. مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون - مرجع سابق - ص 240

^{9/} أ. وسام حسام الدين الأحمد - مرجع سابق - ص 227

^{10/} راجع الدكتوراه فاطمة عمر نصيف ك حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة - المرجع السابق، ص 180.

^{11/} محمد رشيد العويد - من أجل تحرير حقيق للمرأة، دار ابن حزم، بيروت 1993، ص 225

^{12/} محمد رشيد العويد - المرجع السابق، ص 230